

تاج العروس من جواهر القاموس

ما تَعَرِيفُ الْيَوْمِ فِي الطَّيْرِ الرَّوْحُ ... مِنْ غُرَابِ الْبَيْدِ أَوْ تَيْسٍ
بَرَحُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعِيَاْفَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَرَى طَائِرًا أَوْ
غُرَابًا فَيَتَطَيَّرُ وَإِنْ يَرَى طَائِرًا أَوْ غُرَابًا فَيَتَطَيَّرُ وَإِنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا
فَقَالَ بِالْحَدْسِ كَانَ عِيَاْفَةً أَيْضًا وَفِي الْحَدِيثِ : " الْعِيَاْفَةُ وَالطَّرْقُ وَمِنْ
الْجَيْدِ " قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأَصْلُ عِيْفَتِ الطَّيْرِ فَعَلَتْ ؟ عِيْفَتُ ثُمَّ نُقِلَ
مِنْ فَعَلَتْ إِلَى فَعَلَتْ ثُمَّ قُلِيْبَتِ الْيَاءُ فِي فَعَلَتْ أَلْفًا فَصَارَ عَاْفَتُ فَالْتَقَى
سَاكِنَانِ : الْعَيْنُ الْمُعْتَلَّةُ وَالْمُفْعَلُ فَحُذِفَتِ الْعَيْنُ لِاتِّقَائِهِمَا فَصَارَ
التَّقْدِيرُ عَفَتْ ثُمَّ نُقِلَتِ الْكَسْرَةُ إِلَى الْفَاءِ لِأَنَّ أَصْلَهَا قَبْلَ الْقَلْبِ
فَعَلَتْ فَصَارَ عَفَتْ فَهَذِهِ مُرَاجَعَةُ أَصْلِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ الْأَوْرَبُ لَا
الْأَبْعَدُ أَلَا تَرَى أَنْ أَوْ أحوالِ هَذِهِ الْعَيْنِ فِي صِيغَةِ الْمِثَالِ إِنَّمَا هُوَ
فَتْحَةُ الْعَيْنِ الَّتِي أُبْدِلَتْ مِنْهَا الْكَسْرَةُ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا مِنْ
ذَوَاتِ الْيَاءِ قَالَ سَيِّبُوَيْهٌ : حَمَلُوهُ عَلَى فِعَالَةٍ كَرَاهِيَةِ الْفُعُولِ . وَالْعَائِفُ :
الْمُتَكَهِّنُ بِالطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السَّوَانِحِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سَيْرِينَ :
أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ عَائِفًا أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ كَانَ صَادِقَ الْحَدْسِ وَالطَّيْنُ كَمَا يُقَالُ
لِلَّذِي يُصِيبُ بَطْنَهُ : مَا هُوَ إِلَّا كَاهِنٌ وَلِلْبَلَاغِ فِي قَوْلِهِ : مَا هُوَ إِلَّا
سَاحِرٌ لَا أَنْ يَكْفُرَ كَانَ يَفْعَلُ فَعَلَّ الْجَاهِلِيَّةُ فِي الْعِيَاْفَةِ . وَعَاْفَتِ الطَّيْرُ
تَعَرِيفُ عِيْفًا : إِذَا حَامَتْ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْجَيْفِ تَتَرَدَّدُ وَلَا تَمْضِي
تُرِيدُ الْوُقُوعَ كَتَعُوفُ عَوْفًا لُغَةً فِيهِ وَهِيَ عَائِفَةٌ قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ
الطَّائِي : .

كَأَنَّ هُنَّ بِأَيْدِي الْقَوْمِ فِي كَيْدٍ ... طَيْرٌ تَعَرِيفُ عَلَى جُونٍ مَزَاحِيْفٍ هَكَذَا
أَنْشَدَهُ الصَّاعِقِيُّ وَالَّذِي فِي الصَّحاحِ : .
كَأَنَّ أَوْبَ مَسَاحِي الْقَوْمِ فَوَقَّهْمُ ... طَيْرٌ إلخ قَالَ : وَالْعِيُوفُ
كَصَبُورٍ مِنَ الْإِبِلِ : السَّذِي يَشْمُ الْمَاءَ فَيَدَعُهُ وَهُوَ عَطْشَانٌ . قَالَ
الصَّاعِقِيُّ : وَعِيُوفٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ . وَقَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ
[] عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ : لَا تَحْرُمُ الْعِيْفَةَ قِيلَ لَهُ :
وَمَا الْعِيْفَةُ ؟ قَالَ : هِيَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فَيُحْصَرُ لَيْذُهَا فِي تَدْيِهَا
فَتَرْضَعَهَا هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابِ فَتَرْضَعَهُ كَمَا فِي الْعُبَابِ وَالنَّهَائِيَّةِ .

جَارَتْهَا الْمَرْبَّةَ وَالْمَرْبَّةَ تَيِّنٌ هَكَذَا فِي النسخِ بِالرَّاءِ وَالصَّوَابُ الْمَرْبَّةَ
 وَالْمَرْبَّةَ تَيِّنٌ بِالزَّيِّ كَمَا هُوَ فِي النَّهْيَةِ وَاللَّسَانِ وَالْعِيَابِ زَادَ
 الْأَزْهَرِيُّ : لِيَنْفَتِحَ مَا انْسَدَّ مِنْ مَخارجِ اللَّيِّنِ فِي ضَرْعِ الْأُمِّ . قَالَ
 : سُمِّيَتْ عَيْفَةً لِأَنَّهَا تَعَاْفُهُ وَتَقْذِرُهُ وَتَكَرَّهُهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ
 أَبِي عُبَيْدٍ : لَا نَعْرِفُ الْعَيْفَةَ فِي الرَّضَاعِ وَلَكِنْ نُرَاهَا الْعَيْفَةَ وَهِيَ
 بِقِيَّةِ اللَّيِّنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ مَا يُمْتَلِكُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ قُصُورٌ مِنْهُ
 قَالَ : وَالذِّي صَحَّ عِنْدِي أَنَّهَا الْعَيْفَةُ لَا الْعَيْفَةُ وَمَعْنَاهُ أَنْ جَارَتْهَا
 تَرُضِعُهَا الْمَرْبَّةَ وَالْمَرْبَّةَ تَيِّنٌ ؛ لِيَنْفَتِحَ مَا انْسَدَّ مِنْ مَخارجِ اللَّيِّنِ
 كَمَا تَقْدِمُ . وَالْعَيْفَانُ كَتَيْبَانِ : مَنْ دَأْبُهُ وَخُلُقُهُ كَرَاهَةُ الشَّيْءِ
 نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ . وَالْعَيْفَةُ بِالْكَسْرِ : خِيَارُ الْمَالِ مِثْلُ الْعَيْمَةِ . وَقَالَ
 شَمْرٌ : الْعَيْفُ كَسْحَابٍ وَالطَّرِيدَةُ : لِعُيْبَتَانِ لِهَمْ أَيْ لَصِيبَيَانِ الْأَعْرَابِ
 وَقَدْ ذَكَرَ الطَّرِيمَةُ جَوَارِيَّ شَبِيحِينَ عَنْ هَذِهِ اللَّعْبِ فَقَالَ :
 قَضَتْ مِنْ عَيْفٍ وَالطَّرِيدَةُ حَاجَةٌ . . . فَهِنَّ إِلَى لَهْوِ الْحَدِيثِ خُضُوعٌ أَوْ
 الْعَيْفُ : هِيَ لِعُيْبَةٍ الْغُمَيْمَاءِ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : الْغُمَيْمَاءُ بِالضَّادِ
 الْمُعْجَمَةِ . وَأَعَاْفُوا : عَاْفَتْ دَوَابُّهُمْ الْمَاءَ فَلَمْ تَشْرَبْهُ قَالَ ابْنُ
 السَّكَيْتِ . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : وَاعْتَاْفَ الرَّجُلُ : إِذَا تَزَوَّدَ زَادًا لِلسَّفَرِ .
 وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :